

## مستجدات القانون رقم: 25-03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات

### العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

#### Updates on Law No. 25-03 Related To The Prevention Of Narcotic Drugs And Psychotropic Substances And The Suppression Of Their Illicit Use And Trafficking

بدراني أحمد\*، المركز الجامعي الشريف بوشوشة - آفلو -

[ahmed.bedrani@cu-aflou.edu.dz](mailto:ahmed.bedrani@cu-aflou.edu.dz)

العافر بهية، المركز الجامعي الشريف بوشوشة - آفلو -

[b.lafer@cu-aflou.edu.dz](mailto:b.lafer@cu-aflou.edu.dz)

تاريخ إرسال المقال: 2025/07/18 تاريخ قبول المقال: 2025/10/16 تاريخ نشر المقال: 2025/11/29

#### الملخص:

يسعى هذا التعديل إلى وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من المخدرات أو المؤثرات العقلية، وأهداف معينة تتمثل في تعزيز تدابير وقائية وأخرى قمعية لهته الآفة، بحيث جاء لتحصين المنظومة الوطنية من آثار الإدمان السلبية عبر مقارنة مزدوجة تقوم على الردع والعلاج، مع تعزيز التنسيق بين القطاعات ذات العلاقة، بما في ذلك الصحة، التربية، التكوين، التعليم العالي، العدل، بهدف معالجة أسباب الظاهرة وتوفير آليات ناجعة للتكفل بالمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ويهدف هذا النص القانوني، إلى الكشف المبكر سواء للتلاميذ أو الترشيع في مسابقات التوظيف في القطاعين العام والخاص وحمايتهما من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمعها إلى حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير لمشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة والقمعية لكل الإختلالات المجتمعية الناتجة عنها وحماية الصحة العمومية، لا سيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع ومتابعتهم.

**الكلمات المفتاحية:** المخدرات، المؤثرات العقلية، المخدرات الصلبة، الإعدام.

#### Abstract :

This amendment seeks to establish a national strategy for the prevention of drugs or psychotropic substances, with specific objectives of strengthening preventive and repressive measures for this scourge. It aims to protect the national system from the negative effects of addiction through a dual approach based on deterrence and treatment, while enhancing coordination between relevant sectors, including health, education, training, higher education, and justice, with the aim of addressing the causes of the phenomenon and providing effective mechanisms for caring for addicts and reintegrating them into society.

This text of the law aims to provide early detection of students and their nomination in recruitment competitions in the public and private sectors, protect them from drugs and psychotropic substances and suppress them, protect national security from the risks of illegal use and trafficking in drugs and psychotropic substances, deeply and repressively address all societal imbalances resulting from them, and protect public health, particularly by ensuring medical and psychological care for addicts, their reintegration into society, and their follow-up.

**Keywords:** Drugs, Psychotropic Substances, Hard Drugs, Execution.

#### مقدمة:

نظرا لتفشي آفة المخدرات والمؤثرات العقلية في الآونة الأخيرة، وتكريسا للالتزامات الجزائر الدولية بمصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المبرمة سنة 1988 بموجب المرسوم رقم 95-41 المؤرخ في 28-01-1995<sup>1</sup>.

أصبح ضروريا تحيين القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بحيث صدر في الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2025. القانون رقم: 25-03 المؤرخ في: 1 جويلية 2025، الذي يعدل ويتمم القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

بحيث جاء بتعديل وتنظيم بعض المواد منه تدعيم للمنظومة التشريعية الجنائية الوطنية، بإستراتيجية مستجدة شملت فئات مهمة من المجتمع الجزائري ألا وهي الشباب، وحمايتهم من هته الآفة الخطيرة عليهم، إضافة إلى تحصين القطاع العام من ولوج المستعملين والتجار للمخدرات أو المؤثرات العقلية، فأردت نوع من الإجراءات الإستباقية كشفية عنها، ومحولة معالجة آثارها من خلال إستحداث آلية صحية بإزالة السموم جراء التعاطي.

يهدف الموضوع إلى البحث عن مستجدات القانون رقم: 25-03، وإستنتاج جوانب الوقاية والمتابعة وقمع الجرائم المنصوص عليها في هذا التعديل الجديد.

تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع هو تبيان ما جاء به هذا التعديل.

مما سبق من أهداف وأهمية الدراسة تتبادر إلى أذهاننا إشكالية الدراسة: ماهي المستجدات التي جاء بها القانون رقم: 25-03 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها؟

إعتمدنا منهج لدراستنا وهذا ما فرضته علينا الإشكالية المنهج التحليلي بعرض ما جاء من قواعد قانونية معدلة ومتممة لتحليلها وإبداء الرأي، مع تبيان مكامن التثمين والنقد العلمي القانوني البناء، والوقوف على كل إختلال من التناقضات.

وللإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا الموضوع إلى مبحثين:

**المبحث الأول: الآليات الوقائية المستحدثة لتدعيم الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.**

**المبحث الثاني: الآليات الردعية المستحدثة لتدعيم المكافحة من المخدرات والمؤثرات العقلية**

### المبحث الأول: الآليات الوقائية المستحدثة لتدعيم الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى الجانب الوقائي المستجد كتعزيز للتدابير الوقائية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث أسلط الضوء على المواد المعدلة والمتمة من القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-25 الجديد في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) إلى

#### المطلب الأول: تعديل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم: 04-18

سوف يعرج على السياسة الجنائية المستحدثة في التعديل الأخير، نوع من الإستراتيجية في الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث سأتطرق إلى الهدف من صدور الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للقانون رقم: 03-25 في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) أهداف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للقانون رقم: 03-25

#### الفرع الأول: الهدف من صدور القانون رقم: 03-25

بعد صدور القانون رقم: 03-25 المؤرخ في: 1 جويلية 2025، الذي يعدل ويتم القانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها<sup>2</sup>، يهدف إلى:

- تعزيز تدابير الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحصين الإدارات العمومية وكذا القطاع الخاص ذات النفع العام من الأشخاص المتعاطين والمدمنين للمخدرات أو المؤثرات العقلية.
- تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من هذه الآفة بواسطة الكشف الدوري والمبكر عن هذه الآفة.
- العلاج الطبي سواء للتلاميذ أو المحبوسين أو الأشخاص الذين أنهموا مدة العقوبة مع المتابعة خارج أسوار إدارة السجون.

#### الفرع الثاني: أهداف الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للقانون رقم: 03-25

من خلال التعديل الأخير وضع المشرع الجزائري أهداف محددة تعتبر سياسة وإستراتيجية للوقاية من المخدرات أو المؤثرات العقلية تهدف وهي الآتي:

- حماية الأمن القومي من مخاطر الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمعالجة العميقة والقمعية لكل الاختلالات المجتمعية الناتجة عنها.
- حماية الصحة العمومية، لا سيما من خلال ضمان التكفل الطبي والنفسي للمدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع واعتماد آليات للتصدي لظاهرة الإدمان خاصة لدى الشباب.

- تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيراتها السلبية باعتماد آليات للوقاية والتحسيس تشارك في وضعها مؤسسات وهيئات الدولة والمجتمع المدني بمختلف فعالياته، ووسائل الإعلام بمختلف أنواعها.
- وضع تدابير وقائية وعلاجية تهدف إلى وضع جميع فئات المجتمع في منأى عن المخدرات والمؤثرات العقلية .
- تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحسين التنسيق ما بين القطاعات في مجالي الوقاية وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تحديد الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والعقوبات المطبقة عليها، حسب خطورتها ووضع قواعد خاصة لمتابعتها وقمعها.
- تطوير آليات للتعاون الدولي في مجال الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها<sup>3</sup>.

#### الفرع الثالث: تحفيزات مالية للمبلغين عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

من الميكانيزمات المستجدة في هذا التعديل الأخير وفقا لما جاء في المادة رقم: 35 مكرر 1 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-18، مكن المشرع الجزائري تقديم تحفيزات مالية للأشخاص الذي يقدمون معلومات عن مرتكبي جرائم مخدرات ومؤثرات عقلية أو القبض عليهم أو وضع حد للجريمة<sup>4</sup>. بحيث لم يحدد المشرع قيمتها ولا تحفيزات غيرها ، وهذا يثير كثير من التساؤلات، لأنه من المفروض أن التبليغ على الجرائم الضارة بالمجتمع، عتبر من القيم المجتمعية الإسلامية والوطنية، بل هو واجب وطني على كل.

أرى أنه على المشرع الجزائري أن يجري تعديلا على هذه المادة لما تمس بالوازع الديني المتمثل في النهي عن المنكر والأمر بالمعروف والتعاون على البر والواجب الوطني الذي يحتم على كل مواطن جزائري مخلص أن يبلغ عن كل جرم ما من شأنه يضر بالأمن والصحي الوطني.

#### المطلب الثاني: تحصين التوظيف والتعليم في القطاعين العام والخاص

جاء في التعديل الأخير للقانون رقم: 18-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 25-03 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، إضافة جديدة فيما يخص عملية التوظيف في القطاعين العام والخاص في (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) حماية التلاميذ

#### الفرع الأول: المترشحين للتوظيف في القطاع العام والخاص

فيما يخص التوظيف أفرد المشرع الجزائري جملة من التدابير في هذا القانون ، تضمنين في ملف المترشحين لمسابقات التوظيف في الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات ذات النفع العام وتلك المفتوحة للجمهور والهيئات التابعة للقطاع الخاص، وفقا لنص المادة رقم: المادة 5 مكرر<sup>5</sup>.

وعليه يستشف مما سلف ضرورة تقديم شهادة السلبية بعدم تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية كشرط إقصائي في مسابقات التوظيف في القطاعين العام والخاص، ولكن أحال تجديد الشروط والكيفيات تطبيق هذه المادة الى التنظيم.

#### الفرع الثاني: التلاميذ في المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية

سوف أسلط الضوء في هذا الفرع على الفحوصات الصحية الدورية بعد إستشارة أولياء التلاميذ والقاضي في إجراء الفحوصات (أولاً)، مع تدابير النتائج الإيجابية لوجود تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية (ثانياً).

#### أولاً: الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ

في إطار تحصين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية من آفة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث عزز المشرع الجزائري جملة من التدابير في هذا القانون، تشمل الفحوصات الصحية الدورية للتلاميذ بالمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية تحاليل للكشف عن المؤشرات المبكرة لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، بعد موافقة ممثليهم الشرعيين أو، عند الاقتضاء، قاضي الأحداث المختص وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر<sup>6</sup>

يستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري قد وفق في إفراد هذا النص وهذا مايعكس النظرة الإستراتيجية لحماية هذه الفئة وهم التلاميذ والمتربصين والطلاب في المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية التي تمثل شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، نوع من الكشف المبكر والدوري.

#### ثانياً: تدابير النتائج الإيجابية لوجود تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية

##### 1- خضوع المعني للعلاج من السموم

إذا ثبت تعاطي الغير مشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية من طرف التلاميذ بظهور نتائج إيجابية يخضع المعني للعلاج وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر<sup>7</sup>، مع أحالة تجديد الشروط والكيفيات تطبيق هذه المادة الى التنظيم.

##### 2- عدم المتابعة القضائية

كما لا يمكن أن يكون المعني الذي تعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية والتي ظهرت نتائج إيجابية للتحاليل في هذا القانون لا يتابع قضائياً وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة رقم: 5 مكرر<sup>8</sup>.  
يلاحظ في هذه الفقرة ان المشرع الجزائري أضفى حماية خاصة للتلاميذ بصفة، ولكن لم يفرق بين البالغين والغير بالغين سن الأهلية وترك النص للتأويل، إضافة إلى ذلك يضيف نوع من الكشف المبكر عن التعاطي والعلاج منه، مع أحالة تجديد الشروط والكيفيات تطبيق هذه المادة الى التنظيم.

### الفرع الثالث: تدابير المصالح الخارجية لإدارة السجون

سوف أتطرق في هذا الفرع إلى التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في إطار إستراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية سواء للأشخاص المحكوم عليهم لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المفرج عنهم، بشروط معينة وهي كالآتي:

- الأشخاص المحكوم عليهم لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المفرج عنهم بناء على طلبهم إما العلاج من السموم أو الإدماج الإجتماعي.
- التنسيق والتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية المختصة<sup>9</sup>.

يستنتج من نص المادة رقم: 5 مكرر 10 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم ، بأن المشرع الجزائري في إطار متابعة الأشخاص المحكوم عليهم لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المفرج عنهم ، أن يقدموا طلبا لإدارة السجون بإعاد الإدماج الإجتماعي في المؤسسات المذكورة أعلاه، وهذا ما بين حرصه على إصلاح وإعادة التربية لهؤلاء الأشخاص بمتابعتهم بعد الإقراج عنهم.

### الفرع الرابع: علاج إزالة التسمم

جاء في التعديل السالف الذكر إجراءات علاج إزالة التسمم سواء للتلاميذ الذين جاءت التحليل الطبية موجبة أو الأشخاص المحبوسين، أحاول تسليط الضوء على على هذه الإجراءات التي بدوري أؤمنها من خلال الكشف المبكر عن تعاطي التلاميذ للمخدرات أو المؤثرات العقلية. إضافة إلى متابعة نزلاء السجون المحكوم عليهم في الجرائم التي نص عليها هذا القانون وهي كالآتي:

- يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت مراقبة طبية.
- يحدد القاضي المختص، بموجب أمر، المؤسسة المختصة التي يتم فيها العلاج المزيل للتسمم، عندما يستدعي ذلك الدخول إلى مؤسسة استشفائية بصورة متواصلة أو متقطعة وتاريخ بداية تكفل المؤسسة المتخصصة بالشخص المعني، ويبلغ هذا الأمر فوراً إلى مدير المؤسسة المتخصصة والشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل.
- يبلغ مسؤول المؤسسة المتخصصة اسم الطبيب المكلف بالعلاج إلى القاضي المختص.
- يمكن القاضي الأمر أو القاضي الذي ينيبه إذا تم العلاج خارج دائرة اختصاصه الإقليمي، زيارة الشخص المعني داخل المؤسسة المتخصصة.
- يمكن الجهة القضائية المختصة وضع المعني تحت المراقبة الطبية لمدة لا تتجاوز سنة واحدة (1) بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم<sup>10</sup>.

عندما لا تستدعي حالة الشخص المعني دخوله إلى مؤسسة استشفائية، يتم وضعه تحت المراقبة الطبية بموجب أمر صادر عن القاضي المختص ويبلغ بذلك فوراً الشخص المعني أو ممثله الشرعي، إذا تعلق الأمر بطفل<sup>11</sup>.

- يعلم الطبيب المعالج، في جميع الحالات، القاضي المختص عن كفاءات سير العلاج ونتائجه والمدة المحتملة للعلاج، ويمكنه أن يقترح عليه تغيير نظام العلاج أو وضع الشخص المعني في مؤسسة أخرى أكثر ملاءمة لحالته.

- عند نهاية فترة العلاج، يوجه الطبيب المعالج إلى القاضي المختص شهادة تتضمن مجريات العلاج ونتائجه، وعند

- الاقتضاء، تدابير إعادة التأهيل التي تتناسب مع حالة المعني<sup>12</sup>.

يستشف من هذه الإجراءات السالفة الذكر أن المشرع الجزائري وكأنها متابعة قضائية، مع أنه أعفى هذه الفئة منها، هذا التباين يؤثر على السياسة الجنائية ويجب عليه تدراك الأمر في رفع هذا التحفظ وخاصة الأطفال.

#### المبحث الثاني: الآليات الردعية المستحدثة لتدعيم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

جاء التعديل الأخير للقانون رقم: 25-03 فيما يخص تشديد العقوبات للأشخاص المرتكبي للجرائم المنصوص عليها، بحيث وصلت العقوبات إلى الإعدام كأقصى عقوبة، إضافة إلى تدابير خاصة للأشخاص الأجانب، مع متابعة الأموال من عقارات ومنقولات وموجودات لهؤلاء الأشخاص.

وعليه سوف نسلط الضوء في هذا المبحث إلى عقوبة السجن المؤقت والمؤبد والإعدام في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) العقوبات التكميلية.

##### المطلب الأول: السجن المؤقت والمؤبد والإعدام

أفرد المشرع الجزائري عقوبات مستحدثة مشددة تتمثل في السجن مع الغرامات، بحيث سوف اتطرق في هذا المطلب إلى عقوبة السجن المؤقت (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) إلى عقوبة السجن المؤبد وفي (الفرع الثالث) عقوبة الإعدام.

##### الفرع الأول: عقوبة السجن المؤقت

وفقاً للتعديل الأخير للقانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم للقانون رقم: 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بحيث جاء في نص المواد رقم: 16 مكرر 2 في فقرتها الأولى، 21 مكرر في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة، 21 مكرر 1 في الفقرة الأولى الثانية، 27 مكرر في الفقرة الرابعة والخامسة والسادسة وهي الآتي:

أولاً: من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ،

- تحريض القصر وذوي الإحتياجات الخاصة والأشخاص المدمنين أو توظيف أو إستخدام في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو إستخدامها بشكل غير مشروع<sup>13</sup>.
- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه<sup>14</sup> ،
- في حالة العود<sup>15</sup>

ثانياً: من عشرين(15) سنة إلى ثلاثين (20) سنة ،

- في حالة العود وعندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة<sup>16</sup> .
- عندما تتعلق الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالمخدرات الاصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبها<sup>17</sup>.

ثالثاً: من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج الى 2.000.000 دج

- كل من يسهل، بأي وسيلة، وهو يعلم بمصدرها غير المشروع، التبوير الكاذب لمصدر الأموال أو العائدات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- تقديم مساعدته في عملية استثمار أو إخفاء أو تحويل هذه الأموال والعائدات.
- كل من ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في هذه المادة<sup>18</sup>.

رابعاً: من عشرين(10) سنة إلى ثلاثين (15) سنة ،

- السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات،<sup>19</sup>
- عندما تكون الجريمة معاقبا عليها بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في حالة العود<sup>20</sup> .

يستشف من هذه العقوبات التي تخص السجن المؤقت الغرض هو التشديد بالضعف مقارنة بالقانون السابق رقم: 18-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 25-03.

**الفرع الأول: عقوبة السجن المؤبد**

وفقا للتعديل الأخير للقانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم للقانون رقم: 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بحيث جاء في نص المواد رقم: 16 مكرر 2 في فقرتها الثانية، 21 مكرر في الفقرة الثالثة، 27 مكرر في الفقرة الثالثة تنص صراحة الحالات التي تكون فيها العقوبة بالسجن المؤبد وهي الآتي:

أولاً: من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة ،

- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور<sup>21</sup>.
- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه<sup>22</sup> ،
- في حالة العود<sup>23</sup>.

تجدر الإشارة مما سبق فيما يخص مصطلح السجن المؤبد الذي نص عليه المشرع الجزائري صراحة وحدده بمدة زمنية معينة وهي من 20 سنة إلى 30 سنة ، وهنا يلاحظ تباينا واضحا بين عقوبة السجن المؤقت والسجن المؤبد تختلف في المصطلح، ويبقى الحكم بالعقوبة قابل للتأويل ،لأنه من المفروض ان السجن المؤبد لا يحدد بمدة زمنية محدودة.

#### الفرع الثالث: عقوبة الإعدام

وفقا للتعديل الأخير للقانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم للقانون رقم: 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، بحيث جاء في نص المواد رقم: 16 مكرر 2 في فقرتها الثالثة، 21 مكرر في الفقرة الثانية، 21 مكرر 2 في الفقرة الأولى، 27 مكرر في الفقرة الثانية تنص صراحة الحالات التي تكون فيها العقوبة بالسجن المؤبد وهي الآتي:

أولاً: من عشرين(20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

- تحريض القصر وذوي الإحتياجات الخاصة والأشخاص المدمنين أو توظيف أو إستخدام في نقل المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو التصرف فيها أو إستخدامها بشكل غير مشروع<sup>24</sup>.
- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه<sup>25</sup> ،
- يعاقب بالإعدام كل من يرتكب الأفعال المنصوص عليها في المواد 17 و 18 و 19 و 21 و 21 مكرر من هذا القانون، إذا أدت الجريمة المرتكبة، بصفة مباشرة، إلى وفاة شخص أو أكثر، أو كان من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالصحة العمومية.
- وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت الجريمة:
- في إطار جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية،
- بغرض المساس بالأمن القومي أو خلق جو من انعدام الأمن والإخلال بالنظام والأمن العموميين ،
- بإيعاز أو لصالح دولة أجنبية،
- باستعمال سلاح ناري أو التهديد باستعماله<sup>26</sup>.
- وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة داخل أو بالقرب من المؤسسات الصحية أو الاجتماعية أو داخل هيئات عمومية أو مؤسسات مفتوحة للجمهور<sup>27</sup>.

- إذا تعلق الجرم بالمخدرات الإصطناعية الصلبة والمواد التي تدخل في تركيبه<sup>28</sup> ،
- في حالة العود<sup>29</sup>.

#### المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

سوف أحاول إستنتاج عقوبات تكميلية للعقوبات الأساسية مع أن المشرع الجزائري لم يذكرها صراحة، ولكن أضافها إلى الأحكام التي تصدر من القضاء، وعليه سنتناول في هذا المطلب المنع من السفر (الفرع الأول) وفي (الفرع الثاني) الحجز التحفظي للموجودات وفي (الفرع الثالث) عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للأماكن، (الفرع الرابع) نشر صور وحكم الإدانة للمشتبه فيهم في الجرائد الوطنية وفي (الفرع الخامس) فتح تحقيق عن مصادر الأموال المنقولة والعقارية.

#### الفرع الأول: المنع من السفر

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، للن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالتوازي مع التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المحال الملف إليها

- منع المشتبه به من السفر طبقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إلى حين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في القضية<sup>30</sup>.

#### الفرع الثاني: الحجز التحفظي للموجودات

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، للن النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالتوازي مع التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المحال الملف إليها فتح تحقيق

- التقرير بالحجز التحفظي على هذه الأموال إلى حين صدور أمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالإدانة أو بالمصادرة.
- ترفع التدابير التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة تلقائياً، في حالة صدور أمر أو قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة أو حكم أو قرار نهائي بالبراءة<sup>31</sup>.

من جهة أخرى في إطار التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للتعديل الأخير يؤهل ضباط الشرطة القضائية وجهات التحقيق، إضافة إلى الصلاحيات التي يتمتعون بها بموجب قانون الإجراءات الجزائية والتشريع الساري المفعول، لإجراء تحقيقات مالية موازية قصد الكشف عن عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للمادة رقم: 36 مكرر<sup>32</sup>.

#### الفرع الثالث: عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للأماكن

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، لجهة الحكم في هذا التعديل

- الغلق المؤقت لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات أو الغلق النهائي، بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان آخر مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبله، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون<sup>33</sup>.

#### الفرع الرابع: نشر صور و حكم الإدانة للمشتبه فيهم في الجرائد الوطنية

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، لجهة الحكم في هذا التعديل.

- نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعيينها أو تعليقه في الأماكن التي تحددها على نفقة المحكوم عليه وهذا بعد أمر الجهة القضائية في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>34</sup>.

تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري لم يبين الغرض من نشر الأحكام، وكذلك لم يحدد مكان التعليق وماهي الجرائد بالضبط التي يتم تعيينها، مما يؤدي إلى التأويل والغموض، كذلك يمس بالخصوصية الشخصية التي من المفروض أن تكون في طي النسيان.

#### الفرع الخامس: فتح تحقيق عن مصادر الأموال المنقولة والعقارية.

إضافة إلى الأحكام السالفة الذكر في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أجاز المشرع الجزائري، للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم بالتوازي مع التحقيق في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المحال الملف إليها فتح تحقيق حول مصادر الأموال المنقولة والعقارية للمشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت هذه الأموال موجودة في الإقليم الوطني أو خارجه في هذا التعديل<sup>35</sup>.

#### الفرع السادس: عقوبات إستثنائية للأجانب

جاء التعديل الأخير بعقوبات خاصة للأشخاص المدانين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبات تتمثل في التجريد من الجنسية المكتسبة، والحكم بالمنع من الإقامة في التراب الوطني أولاً: التجريد من الجنسية المكتسبة

نصت المادة 24 مكرر من هذا القانون إمكانية تجريد الأشخاص المقيمين في الجزائر، سواء يحملون الجنسية الجزائرية المكتسبة طبقا لقانون الجنسية بشرط الإدانة في جرائم التي نص عليها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية<sup>36</sup>

#### ثانيا: الحكم بالمنع من الإقامة في الجزائر

نصت المادة 24 من هذا القانون أجاز المشرع الجزائري إلى الجهة القضائية

- يجوز للجهة القضائية أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجناح المنصوص عليها في هذا القانون من الإقامة في الإقليم الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

- يجب على الجهة القضائية أن تحكم على الأجنبي الذي تمت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون بالمنع من الإقامة في الإقليم الوطني نهائياً<sup>37</sup>.

#### الخاتمة:

خاتمة لهذه المقالة التي سلطنا الضوء على هذا التعديل والتميم للقانون رقم: 18-04 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 25-03 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكقراءة على التعديل ، وإجابة على الإشكالية المطروحة:

#### أولاً: النتائج:

- وضع إستراتيجية وطنية مستجدة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
  - تعزيز تدابير الوقاية من المخدرات أو المؤثرات العقلية.
  - تحسين المؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية و محيطها من هذه الآفة.
  - الحماية الإستباقية للتلاميذ بواسطة الكشف المبكر عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة دورية.
  - علاج إزالة السموم للتلاميذ التي جاءت الفحوصات والتحليل الصحية بنتائج إيجابية في مؤسسات متخصصة ومتابعتهم.
  - علاج إزالة السموم للأشخاص المحبوسين والأشخاص الذين إستنفذوا في مؤسسات متخصصة ومتابعتهم.
  - تشديد العقوبات سواء السجن المؤقت والمؤبد.
  - إستحداث عقوبة الإعدام.
  - إستحداث عقوبات مكملة لعقوبة السجن كنشر صور الأحكام القضائية للأشخاص المدانين وفقاً لهذا القانون.
  - تحفيزات مالية للمبلغين عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
  - تناقض بين عدم المتابعة القضائية للتلاميذ في حالة الفحوصات الإيجابية، والمتابعة القضائية في علاج إزالة السموم ومتابعتهم من طرف القضاء.
  - الجزائر موقعة على إتفاقية إلغاء عقوبة الإعدام ، وهذا مايتناقض مع تكريسه في هذا القانون.
- وفي الأخير حاولنا قراءة هذا القانون وتبيان كل الإختلالات التي من شأنها أن تردع هته الآفة الشنيعة فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

## الهوامش:

- 1- مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 15 فبراير 1995، المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، جريدة رسمية عدد 07.
- 2- أنظر المادة الأولى والمادة الثانية من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم للقانون رقم: 48-04 المعدل والمتمم.
- 3- أنظر المادة: 2 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم.
- 4- أنظر المادة رقم: 35 مكرر 1 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم.
- 5- أنظر المادة 5 مكرر 9 من القانون رقم: 25-03 المؤرخ في: 1 جويلية 2025، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ج ر ج، العدد: 43 لسنة 2025. المعدل والمتمم للقانون رقم: 04-18 المؤرخ في: 25 ديسمبر 2004
- 6- أنظر الفقرة الأولى من المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم: 25-03
- 7- الفقرة الثانية من المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم: 25-03 السالف الذكر.
- 8- الفقرة الثالثة من المادة 5 مكرر 10 من القانون رقم: 25-03 السالف الذكر.
- 9- أنظر المادة رقم: 5 مكرر 10 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 10- أنظر المادة 10 من الفقرة الثانية إلى الفقرة الخامسة من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 11- أنظر المادة 10 مكرر من الفقرة الثانية إلى الفقرة الخامسة من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 12- أنظر المادة 10 مكرر من الفقرة الثانية إلى الفقرة الخامسة من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 13- أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 16 مكرر 2 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 14- أنظر الفقرة الرابعة من المادة رقم: 21 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 15- أنظر الفقرة الرابعة من المادة رقم: 27 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 16- أنظر الفقرة الخامسة من المادة رقم: 27 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 17- أنظر الفقرة الرابعة من المادة: 21 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 18- أنظر الفقرة الأولى والثانية من المادة: 21 مكرر 1 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 19- أنظر الفقرة الخامسة من المادة رقم: 21 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 20- أنظر الفقرة السادسة من المادة رقم: 27 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 21- أنظر الفقرة الثانية من المادة رقم: 16 مكرر 2 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 22- أنظر الفقرة الثالثة من المادة رقم: 21 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- 23- أنظر الفقرة الثالثة من المادة رقم: 27 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.

- <sup>24</sup>-أنظر الفقرة الأولى والثالثة من المادة رقم: 16 مكرر 2 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>25</sup>- أنظر الفقرة الثانية من المادة رقم: 21 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>26</sup>- أنظر المادة رقم 24 مكرر 2 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>27</sup>-أنظر الفقرة الثالثة من المادة رقم: 16 مكرر 2 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>28</sup>- أنظر الفقرة الثانية من المادة رقم: 21 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>29</sup>- أنظر الفقرة الأولى من المادة رقم: 27 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>30</sup>- المادة: 34 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>31</sup>- أنظر الفقرة الثانية والثالثة من المادة: 34 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>32</sup>- أنظر المادة: 36 مكرر 2 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>33</sup>-أنظر الفقرة الثانية من المادة: 29 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>34</sup>- أنظر الفقرة الثالثة من المادة: 29 من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>35</sup>- أنظر المادة: 34 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>36</sup>- أنظر المادة: 24 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.
- <sup>37</sup>- أنظر المادة: 24 مكرر من القانون رقم: 25-03 المعدل والمتمم السالف الذكر.